## الجمهورية العربية السورية رئاسة مجلس الوزراء

## القرار رقم / ٧١٧ /

رئيس مجلس الوزراء- رئيس المجلس الأعلى للسياحة بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /11/ لعام ١٩٧٧ . وعلى أحكام المرسوم رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٨ وعلى ما أقرد المجلس الأعلى للسياحة بجلسته رقم /١٦٥/تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٧

## يقسرر ما يلسي:

المادة ١- الموافقة على إشهار الشركة السورية للسياحة .

المسادة ٢- إلزام الشركة السورية للسمياحة بسمداد كافسة السضرائب المستحقة علسى السشركة السابقة (الكرنك) المحققة حالياً أو التي ستتحقق مستقبلاً وذلك مسن خسلال بيسع قسسم من موجوداتها وخلال فترة زمنية حدها الأقصى عامين من تاريخ الإشهار.

المادة ٣- تقوم الدوائر المالية المختصة بمنح الشركة براءة الذمة المطلوبة بعد صدور هذا القرار.

المادة ٤- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمثلق فی ۲۰۷۷ میٹی / ۱۹۲۹ هـ الموافق ك 0 / ۳ / ۲۰۰۸م